تاريخ الإرسال: 2019/03/10 تاريخ القبول:2019/05/05

مفهوم الجهاد ومقاصده عند مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام (دراسة نقدية)

Egypt's Grand Mufti's View of the Conception and Aims of Jihad; A Critical Study

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، مصر
muhammad.gabr@mediu.my
Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel
Al-Madinah International University, Cairo, Egypt

الملخص

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة مفهوم الجهاد ومقاصده كما ذهب إليه مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها للتدليل على صحة ذلك. واستندت الدراسة إلى المنهج النقدي لتقييم صحة مفهوم الجهاد ومقاصده، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها إزاء ذلك. وتمثلت أداة الدراسة فى مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أنَّ دعوى المفتي بأن مقصود الجهاد في الإسلام هو رد العدوان فقط يخالف ما درج عليه السلف الصالح إزاء هذه الفريضة. فقد أجمع السلف على أنَّ المقصود الأسمى من الجهاد إعلاء كلمة الله في الأرض بجانب رد العدوان. كما أسفرت الدراسة عن أنَّ ما استدل به المفتي الدكتور شوقي علام من أدلة ليس فيها ما يشير – صراحة – إلى ما ذهب إليه. وأوصت الدراسة بضرورة توعية الأفراد بالمفهوم الصحيح، والمقاصد الشرعية للجهاد كما درج عليها السلف الصالح، وتبصيرهم بحقيقة ما يثار حول ذلك من مفاهيم مغلوطة.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الجهاد ومقاصده، وجهة نظر الدكتور شوقي علام.

Abstract

The study aimed at evaluating the viewpoint and evidence of the Grand Mufti of Egypt concerning the issue of Jihad's conception and aims. The study used the critical-analysis methodology to investigate the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the

conclusion that the Grand Mufti's viewpoint of Jihad's conception and aims proved to be unauthentic because it contradicts with the tradition of the Salaf (Our Righteous Ancestors) who asserted that the ultimate goal of Jihad is to pave the way for the prevalence of Islam among people everywhere in together with stopping aggression against Muslims wherever they are. In addition, The Grand Mufti's evidence proved to be unauthentic. The study recommended that individual Muslims ought to be aware of the authentic conception and aims of Jihad and not to be influenced by false beliefs concerning this term.

Keywords: Jihad's conception and aims, Dr. Shawki Alaam's view concerning this term.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

أما بعد [4]:

فقد طالعتنا جريدة الأهرام المصرية بمقال لمفتي الديار المصرية فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام بعنوان: (الفكر المتطرف .. المنطلقات والأسباب، خلل الفهم في القرآن الكريم 2) [5] تعرض فيه لبيان وجهة نظره إزاء مفهوم الجهاد، ومقاصده، واستدل على ذلك بالعديد من الأدلة. وقد ثار التساؤل بشأن مدى صحة ما ذهب إليه مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الجهاد ومقاصده الشرعية، ومدى دلالة الأدلة التي استدل بها على صحة ما ذهب إليه. وهذا ما تحاول أن تتصدى له الدراسة الحالية.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى صحة دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الجهاد ومقاصده، وما مدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحة هذه الدعوى؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلين الفرعيين الآتيين:

1- ما مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الجهاد ومقاصده؟

2- ما مدى دلالة الأدلة التي استند إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام للتدليل على صحة دعواه؟

أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة، تتحدد أهداف الدراسة في الآتي:

1- بيان مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الجهاد ومقاصده.

2- بيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام للتدليل على صحة دعواه.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التى انصبت على تفنيد الدعاوى التي تثار حول مفهوم الجهاد ومقاصده الشرعية في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تحذير الأفراد بعدم الانخداع بالدعاوى التي تطفو بين الحين، والآخر للترويج للمفاهيم المغلوطة بشأن الجهاد ومقاصده الشرعية.

حدود الدراسة

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر علي مسألة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الجهاد، ومقاصده الشرعية والأدلة التي اعتمد عليها لتعزيز دعواه، وتقييم ذلك في ضوء المذاهب الأربعة المعتمدة؛ المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي مع الاستئناس بمذهب ابن حزم الظاهري.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلي المنهج النقدي؛ حيث يجري تقييم مدي صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الجهاد ومقاصده الشرعية، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها لتدعيم هذه الدعوى.

إجراءات الدراسة

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية و الآثار الواردة فى الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

مصطلح الدراسة

الجهاد:

الجهاد في اللغة: جاهدَ في سبيل الله مجاهدةً، وجِهادا، والاجتهاد، والتجاهد: بَذل الوُسْعِ (6).

والجهاد في الشرع: " الدعاءُ إلى الدين الحق، وقتالُ مَن لم يقْبَلْهُ " (7).

قوله: " الدعاء إلى الدين الحق "؛ أي: الدعوى إلي الإسلام.

وقوله: " وقتال من لم يقبله "؛ أي: قتال من لم يقبل الإسلام.

" وفي تسميته جهادا تأويلان: أحدُهما: لأنه يَجْهَدُ في قَهْرِ عَدُوِّه. والثاني: لأنه يَبْذُلُ فيه جَهْدَ نَفْسِهِ " (8).

مما سبق يلاحظ أن التعريف اللغوي للجهاد أعم منه بالنسبة للتعريف الشرعي. فالجهاد في المفهوم اللغوى يعني بذل الوسع والطاقة على وجه العموم. على حين أن الجهاد وفقا للمفهوم الشرعي يعني بذل الوسع والطاقة في القتال على وجه الخصوص.

كما يتبين أن الجهاد إذا أطلق فالمراد به – في عرف الشرع – دعوة الكفار إلي الإسلام، وقتالهم عند عدم الانقياد لدين الله تعالى. يقول الكمال بن الهمام – رحمه الله –: " الجهاد ... غلبَ في عرفهم على جهاد الكفار، وهو دعوتهم إلى الدين الحق، وقتالُهُم إنْ لم يقبلوا " (9). ولذا عرَّفهُ ابن حجر –رحمه الله– بأنه: " بذلُ الجهدِ في قتال الكفار " (10).

ويلاحظ أن التعريف الشرعي إذا ما قُيِّد بعبارة: (أو لم يقبل بالجزية) لكان أدق. وذلك لأن الكافر إذا دعي إلى الإسلام فإنه مخير بين ثلاثة خيارات هي: الإسلام أو الجزية أو القتل. وعلى ذلك يمكن تعريف الجهاد شرعا بأنه: الدعاء إلى الدين الحق، وقتال من لم يقبله أو لم يقبل بالجزية.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وفهرس، وملحق كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلح الدراسة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: يتناول دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الجهاد ومقاصده الشرعية، والأدلة التي استند إليها لتأييد دعواه.

المبحث الثاني: يتناول مدى صحة دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الجهاد ومقاصده الشرعية، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها فى تأييد دعواه.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

الملحق: يتضمن صورة ضوئية من المقال الذي يتناول دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الجهاد ومقاصده الشرعية.

ويجري تفصيل ذلك علي النحو الآتي:

المبحث الأول: دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الجهاد ومقاصده، والأدلة التي استند إليها لتأييد دعواه

يتعرض المبحث الحالي لبيان دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الجهاد ومقاصده، وبيان الأدلة التي اعتمد عليها لتدعيم صحة هذه الدعوى، وذلك فى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الجهاد وأدلته

ذهب الدكتور شوقي علام إلى أنَّ للجهاد – في الشرع – مفهومان هما:

المفهوم الأول: مجاهدة النفس:

هو المفهوم الواسع للجهاد؛ فيقول: " فإذا نظرنا إلى كلمة الجهاد واستعمالاتها في النصوص الشرعية وجدنا لها مدلولها الواسع جدا؛ حيث ورد استعمالها في مجاهدة الإنسان لهواه، وشهوات نفسه، وشكر نعم الله، والصبر على بلائه ". ووفقا لهذا المفهوم فإنَّ " حياة المسلم كلها جهاد: في عبادته لله تعالى، وعمارته للأرض، وتهذيبه للنفس، وتزكيتها ".

واستدل على ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبُلَنا وإنَّ الله لمع المحسنين) [11].

الدليل الثاني: قوله عز وجل: (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا) [12]؛ أي: جاهدهم بالقرآن كما قال حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما " [13].

ومن السنة:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الجهاد حج مبرور) [14]. فقد " عدَّ النبي صلى الله

عليه وسلم المحافظة على الواجبات والفرائض أفضل الجهاد "؛ فالحديث يدل على أن الحج من أفضل الجهاد.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم لأم أنس الأنصارية حين سألته أنْ يعلمها عملا صالحا: (أقيمي الصلاةَ، فإنها أفضلُ الجهاد، واهجري المعاصي، فإنها أفضلُ الهجرة) " [15]. فالحديث يدل على أن الصلاة من أفضل الجهاد.

المفهوم الثاني: القتال:

وهو المفهوم الضيق للجهاد. فيقول: " الجهاد بمفهوم القتال ". ولم يذكر لذلك أدلة.

المطلب الثاني: دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بشأن مقاصد الجهاد وأدلته

يحدد الدكتور شوقي علام مقصود الجهاد – بمفهوم القتال – فيقول: " الجهاد بمفهوم القتال لم يشرع في الإسلام إلا لرفع العدوان ودفع الطغيان، فالمسلم مأمور شرعا ألا يعتدي على أحد من الخلق " " وأن القتال المشروع يكون لحماية البلاد والعباد ورد العدوان ودفع المحتلين ".

واستدل على ذلك بالأدلة من الكتاب كالآتي:

الدليل الأول: " قول الله تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع اللهِ الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) [16]. فهذه الآية صريحة في القتال لأجل دفع الظلم ولأجل أن لا تهدم دور العبادة التي أقامها أتباع كل دين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " .

الدليل الثاني: " قال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) [17].

الدليل الثالث: " قول الله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) [18]. ". " فتشريع القتال مضبوط بضوابط صارمة تقتضي حصره في المتهيئين للقتال من العدو فقط ".

المبحث الثاني: مدى صحة دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الجهاد ومقاصده، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحة دعواه

يحاول المبحث الحالي بيان مدي صحة دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الجهاد ومقاصده، وبيان مدى دلالة الأدلة التي اعتمد عليها للتدليل على صحة هذه الدعوى، وذلك فى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مدى صحة دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الجهاد ومدى دلالة أدلته

يتعرض المطلب الحالي لتقييم مدى دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الجهاد ومدى دلالة أدلته، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مدى صحة دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الجهاد

لقد ذهب مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام إلى أن الجهاد في الشرع لها مفهومان هما؛ المعنى الأول: مجاهدة النفس، والمعنى الثاني: القتال.

ومع الاتفاق على أن الجهاد – في الشرع – يتضمن المعنين؛ أي: مجاهدة النفس، والقتال، إلا أن الغالب في عرف الشرع استعمال لفظ الجهاد – عند الإطلاق – على المعنى الثاني؛ أي: القتال، وتحديدا قتال الكفار. ويدلل على ذلك اصطلاح الفقهاء على ذلك عند تعرضهم لمبحث الجهاد في مصنفاتهم.

يقول القيرواني – رحمه الله –: " والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض، وأحب إلينا أنْ لا يقاتل العدو حتى يُدعوا إلى دين الله " [19]. فوفقا لذلك فإنَّ مفهوم الجهاد هو القتال.

والإمام الماوردي – رحمه الله – قد استعمل لفظ الجهاد بمعنى القتال؛ فيقول: " وأما الفصل الثاني في فرض الجهاد، فرسول الله – صلى الله عليه وسلم– فيه أربعة أحوال: أحدها: وهي أول أحوالهِ، أنه قد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدة مُقامه بمكة منهيا عن القتال" [20].

واستعمل الإمام ابن حزم – رحمه الله – مصطلح الجهاد بمفهوم القتال؛ فيقول: "والجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدوَّ، ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن غيره " [21].

ويقول ابن قدامة – رحمه الله–: " الجهاد بذلُ المُهْجة [22]، والمال، ونفعه يعم المسلمين كلَّهُم، صغيرَهُم، وكبيرَهُم، قويَّهُم، وضعيفَهُم، ذكرَهُم وأُنثاهُم، وغيرهُ لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله، وأجره " [23]. فما تبذل فيه المُهَج، والأموال إنما هو القتال.

ويقول الكمال بن الهمام – رحمه الله –: " إجماع الأمة أنَّ الجهاد ماض إلى يوم القيامة لم ينسخ، فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا قائل بقتال آخر الأمة الدجالَ ينتهي وجوب الجهاد " [24]. فالجهاد هنا بمعنى القتال.

وبناءً على ذلك، فالأصل استعمال لفظ الجهاد – عند الإطلاق– ليدل على قتال الكفار. ولذا فالأولى استعمال هذا المصطلح كما استخدمه الأولون؛ أي: بمعنى قتال الكفار، وتقديم هذا المعنى على غيره من المعان كي نحافظ على اتصال المتأخرين بالمتقدمين، وكي لا تتداخل المعاني في النفوس.

الفرع الثاني: مدى دلالة الأدلة التي استند إليها المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الجهاد

مع التسليم بأنَّ الأدلة التي استند إليها فضيلة المفتي تدل على المفهوم الواسع للجهاد؛ أي مجاهدة النفوس في طاعة الله؛ إلا أنَّ قتال الكفار هو المعنى المقدم في مفهوم الجهاد مقارنة بغيره من المعان. ويدلل على ذلك الأدلة التي استند إليها فضيلته كالآتي:

أولا: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبُلَنا وإنَّ الله لمع المحسنين) [25]. قال القرطبي – رحمه الله–: " قوله تعالى: (والذين جاهدوا فينا)؛ أي: جاهدوا الكفار فينا " [26]، " وقال أبو سليمان الدارني: ليس الجهاد في الآية قتال الكفار فقط، بل هو نصر الدين، والرد على المبطلين، وقمعُ الظالمين، وعِظَمُهُ الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر، ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله " [27]. وفي ذلك دلالة على تقديم مفهوم

الجهاد بمعنى القتال على سائر المعاني. وقوله: (وعِظَمُهُ الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر) يدل دلالة بينة على تقديم الجهاد بهذا المفهوم نظرا لأن الجهاد في جوهره أمر بالمعروف؛ بل هو أعلى أنواع المعروف لأنه إعلاء لكلمة الله تعالى، ونهي عن المنكر، بل نهي عن أعلى أنواع المنكر وهو الكفر.

الدليل الثاني: قوله عز وجل: (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا) [28]؛ قال القرطبي– رحمه الله –: " (وجاهدهم به)؛ قال ابن عباس بالقرآن. ابن زيد: بالإسلام. وقيل: بالسيف. وهذا فيه بُعد لأن السورة مكية نزلت قبل الأمر بالقتال " [29]. وهذا يشير إلى أن الأصل استعمال لفظ الجهاد بمعنى القتال. فبمفهوم المخالفة لو أن السورة نزلت بعد الأمر بالقتال، لرجح القرطبي – رحمه الله – مفهوم الجهاد في الآية بمعنى القتال نزولا على الأصل. ولما كانت قبل نزول الأمر بالقتال، كان الراجح استعمال مفهوم الجهاد بمعنى مواجهة الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان.

ثانيا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الجهاد حج مبرور) [30].

قال ابن رجب – رحمه الله–: " يعني أفضل جهاد النساء " [31]. وقال ابن تيمية–رحمه الله–: " ومعلوم بالحس أن الحج لا يقاوم الجهاد في الكفار والمنافقين، فعُلم أنه أراد جهاد النساء– واللام للتعريف– ينصرف إلى ما يعرفه المخاطب " [32]. فهذا يدل على أنَّ حقيقة مفهوم الجهاد في الشرع تستعمل في الدلالة على القتال، وإن استعمل لفظ الجهاد على خلاف ذلك، فإنَّ ذلك على سبيل المجاز. وقد استعير لفظ الجهاد للدلالة على الحج لكون الحج يشبه الجهاد في وجه وهو المشقة. يؤيد ذلك قول ابن رجب – رحمه الله – : " وإنما كان الحج والعمرة جهادا لأنه يجُهد المال والنفس والبدن" [33]. ويدلل على ذلك ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه مرفوعا–: (جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة) [34] وما خرَّجه عبد الرزاق في مصنفه (أنَّ رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني جبانٌ لا أطيق لقاء العدو، قال: " ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه "، قال: بلى، قال: " عليك بالحج والعمرة ") [35]. فقوله صلى الله عليه وسلم : "جهاد لا قتال فيه " صريح في

الدلالة على أن الأصل في مفهوم الجهاد هو الدلالة على القتال، والخروج عن هذا الأصل إنما هو من سبيل الاستثناء من القاعدة.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم لأم أنس الأنصارية حين سألته أنْ يعلمها عملا صالحا: (أقيمي الصلاة، فإنها أفضل الجهاد، واهجري المعاصي، فإنها أفضل الهجرة) " [36]. فالحديث يدل على أن الصلاة أفضل جهاد النساء. والجهاد بهذا المعنى هو من سبيل المجاز لأن حقيقة الجهاد – في الشرع– الدلالة على القتال.

المطلب الثاني: مدى صحة دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مقاصد الجهاد، ومدى دلالة أدلته

يتعرض المطلب الحالي لتقييم مدى صحة دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مقاصد الجهاد، ومدى دلالة أدلته. ويجري تفصيل ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مدى صحة دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مقاصد الجهاد

سبقت الإشارة إلى أن الدكتور شوقي علام ذهب إلى أن مقصود الجهاد – بمعنى القتال – هو رد العدوان فقط. وهو بهذا يخالف هدى السلف الصالح في بيان مقاصد الجهاد الشرعية. فالسلف ذهبوا إلى أن المقصود الأسمى من فرض الجهاد هو الغزو في سبيل الله تعالى نصرة لدينه حتى يكون الدين كله لله، هذا بجانب الذود عن المسلمين ورد كل من تسول له نفسه العدوان على ديارهم. وذهب السلف إلى أن الغزو في سبيل الله هو فرض على الكفاية.

واستند السلف إلى العديد من الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولا: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) [37]. قال القرطبي: " هذا فرض الجهاد، بيَّن سبحانه أنَّ هذا مما امتُحنوا به، وجُعل وَصْلةً إلى الجنة. والمرادُ بالقتال قتالُ الأعداءِ من الكفار، وهذا كان معلوما لهم بقرائن الأحوال، ولم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم في القتال مدة إقامته بمكةَ، فلما هاجرَ أُذن له في قتال من يقاتله من المشركين، فقال تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) [38]، ثم أُذن له في قتال المشركين عامة " [39]. وقال الماوردي– رحمه الله –: "

فثبت بهذه الآية فرضُ الجهاد" [40]. وقال ابن رشد – رحمه الله–: " وإنما صار الجمهور لكونه فرضا لقوله تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) " [41].

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنةٌ ويكون الدينُ لله) [42]. قال أبو بكر الجصاص: " قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنةٌ ويكون الدينُ لله) يوجب فرضَ قتال الكفار حتى يتركوا الكفرَ. قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والرَّبِيع بنُ أنس: الفتنةُ ها هنا الشركُ. وقيل: إنما سُمَّى الكفرُ فتنةً لأنه يؤدي إلى الهلاك " [43].

الدليل الثالث: قوله تعالى: (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيرَكم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير) [44]. قال القرطبي–رحمه الله–: " وجب بمقتضاها النفيرُ للجهاد، والخروجُ إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا " [45].

الدليل الرابع: (انفروا خِفافًا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسِكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إنْ كنتم تعلمون) [46]. قال القرطبي في هذه الآية: " فَرْضٌ أيضا على الإمام إغزاءُ طائفةٍ إلى العدوِّ كلِّ سنةٍ مرةً يَخرِجُ معهم بنفسه أو يُخرِج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام، ويُرغبهم، ويكف أذاهم ويُظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يُعطوا الجزية عن يد " [47].

الدليل الخامس: قوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفارَ والمنافقين واغلُظ عليهم ومأواهم جهنمُ وبئس المصير " [48]. قال القرطبي: " قوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفارَ)؛ الخطابُ للنبي صلى الله عليه وسلمَ وتدخلُ فيه أمتُهُ من بعده. قيل: المرادُ جاهدْ بالمؤمنين الكفارَ. وقال ابنُ عباسٍ: أُمِرَ بالجهادِ مع الكفارِ بالسيف، ومع المنافقين باللسان، وشدة الزجرِ، والتغليظ " [49].

ثانيا: الأدلة من السنة

الدليل الأول: عن ابن عمر–رضي الله عنهما– أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: " أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مِني دماءَهُم وأموالَهُم إلا بحق الإسلامِ، وحسابُهُم على الله " [50]. قال ابن حجر– رحمه الله–: " المراد بما ذُكِر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمةِ اللهِ وإذعان المخالفينَ فيحصل في البعض بالقتل وفي

بعضٍ بالجزية " [51]. وقد استدل عدد من الأئمة بهذا الحديث على فرْضِية الجهاد [52]. قال الكمال بن الهمام–رحمه الله – إثر استدلاله بالأدلة من الكتاب على فرضية الجهاد: " الجهاد فرض على الكفاية ... أما الفَّرْضِية ... قوله صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ) " [53].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قيل: للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما يَعْدِلُ الجهادَ في سبيل الله عز وجل؟ قال: "لا تستطيعونَهُ "، قال: فأعادوا عليه مرتينِ أو ثلاثا، كلُّ ذلك يقول: "لا تستطيعونهُ "، وقال في الثالثة: " مَثَلُ المجاهدُ في سبيل الله كمثلِ الصائمِ القائمِ القانتِ بآيات الله، لا يَفْتُرَ من صيامٍ ولا صلاةٍ، حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيل الله تعالى " [54]. قال القاضي عياض–رحمه الله–: " تمثيله المجاهد بالصائم القائم القانت بآيات الله الذي لا يَفتر من صلاة ولا قيام حتى يرجع، تعظيم لأمر الجهاد جدا؛ لأن الجهاد والصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، فقد عَدَلَها المجاهد وصارت جميع حالاته من فِعْلِهِ في تصرفاته من أكله ونومه وبيعه وشرائه لما يحتاجه وأجره في ذلك كأجر المثابر على الصوم والصلاة وتلاوة كتاب الله الذي لا يفتر " [55]. قال ابن حجر– رحمه الله–:" وأُستُدل به على أنَّ الجهادَ أفضلُ الأعمال مطلقا ... قال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضلَ الأعمال التي هي وسائل لأن الجهادَ وسيلةٌ إلى إعلان الدين ونشره وإخمادِ الكفر ودَحْضِهِ، ففضيلَتُهُ بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم " [56]. وهذا يدل على ما للجهاد من أهمية. ولذا قال الجصاص–رحمه الله–: " وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرضٌ آكد، ولا أولى بالإيجاب من الجهاد، وذلك أنه بالجهاد يمكن إظهارُ الإسلام، وأداءُ الفرائض، وفي ترك الجهاد غَلَبةُ العدُوِّ، ودروسُ الدين، وذهاب الإسلام" [57].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ– صلى الله عليه وسلم– قال:" مَنْ مات ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بالغَزْو، مات على شُعْبَةٍ من النِّفاق " [58]. قال القاضي عياض–رحمه الله–: " يكون معنى هذا: أنه تشبه بأخلاق المنافقين التي منها التخلف عن الجهاد، وهو أحد شُعب النفاق، وأخلاق المنافقين " [59]. وقال النووي–رحمه الله–: " المراد أنَّ من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد " [60]. وقال ابن

تيمية–رحمه الله– في شرحه لهذا الحديث: " فالجهاد: تحقيق كون المؤمن مؤمنا .... وذلك أن الجهاد فرض على الكفاية، فيخاطب به جميع المؤمنين عموما، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين. ولابد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمور به، وأنْ يعتقد وجوبه، وأنْ يعزم عليه إذا احتيج إليه، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله، فمن مات ولم يغز أو لم يحدث نفسه بالغزو، نقص من إيمانه الواجب عليه بقدر ذلك، فمات على شُعبة من النفاق " (61).

الدليل الرابع: ما رواه البخاري عن عُرْوة بن الجَعْدِ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الخَّيْلُ معقود في نواصيها الخَيْرُ إلى يوم القيامةِ " (62). قال ابن حجر–رحمه الله–: " قوله: (الخَّيْلُ معقود في نواصيها الخَيْرُ إلى يوم القيامةِ)؛ الأجر، والغنيمة ... وفيه أن الجهادَ باقٍ ثابت إلى يوم القيامة " (63). فالحديث يدل على وجوب الجهاد، وأنه لا ينسخ (64).

ثالثا: الدليل من الإجماع:

أجمعت الأمة على فَرْضية الجهاد. فلا يجوز للإمام التخلف عنه إلا لضرورة، والجهاد ماض إلي يوم القيامة (65). وقد حكى الإجماع أبو بكر الجصاص – رحمه الله– فقال: " قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، وسائر فقهاء الأمصار إنَّ الجهادَ فرضٌ إلى يوم القيامة إلا أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضُهم كان الباقون في سَعة من تركه " (66).

كما نقل ابن رشد – رحمه الله– الإجماع فيقول: " فأما حكم هذه الوظيفة [أي: الجهاد] فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية " (67).

كما نقله الكمال بن الهمام – رحمه الله – بقوله: " إجماع الأمة أنَّ الجهاد ماض إلى يوم القيامة لم

ينسخ، فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا قائل بقتال آخر الأمة الدجالَ ينتهي وجوب الجهاد " (68).

ويقول الماوردي – رحمه الله–: " فصل: فإذا ثبت أنَّ فرضَ الجهاد الآن مستقر على الكفاية دون الأعيان، فالذي يلزم من فرض الجهاد شيئان: أحدهما: كفُّ العدُوِّ عن بلاد

الإسلام أنْ يتخطَّفَها لينتشر المسلمون فيها آمنين على نفوسهم، وأموالهم، فإنْ أظَلَّ العدُوُّ عليهم وخافوه على بلادهم تعين فرض الجهاد على كل مَنْ أطاقه، وقدر عليه من البلاد التي أظلَّها العدُوُّ، وكان فرضهُ على غيرهم باقيا على الكفاية. والثاني: أنْ يطلبَ المسلمون بلادَ المشركين ليقاتلوهم على الدين حتى يسلِموا أو يبذلوا الجِزية إنْ لم يسلموا، لأن الله تعالى فرض الجهاد لنصرة دينه، فقال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدينُ كلهُ لله) [69]. وهذا مما لا يتعين فرض الجهاد فيه، ولا يكون إلا على الكفاية، وإنْ جاز يتعين في الأول، ولا يجوز للإمام وكافة المسلمين أنْ يقتصروا في الجهاد على أحد هذين الأمرين حتى يجمعوا بينهما، فيبدُبُوا عن بلاد الإسلام، ويقاتلوا على بلاد الشرك، فإنْ وقع الاقتصار على أحدهما؛ حَرَج أهلُ الجهاد لإخلالِهم بفرض الكفاية " [70]. ويقول – رحمه الله–: " فصل: فإذا تقرر ما وصفنا صار فرضُ الجهاد [أي: جهاد الطلب] عاما في كل زمان ومكان " [71].

ويقول ابن حزم– رحمه الله–: " والجهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به من يدفعُ العدُوُّ ويغزوهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا " [72].

قال السرخسي – رحمه الله–: " فأما بيان المعاملة مع المشركين فنقول الواجب دعاؤهم إلى الدين، وقتال الممتنعين منهم من الإجابة لأن صفة هذه الأمة في الكتب المُنَزَّلة الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، وبها كانوا خيرَ الأممِ قال الله تعالى (كنتم خير أمةٍ أُخرجتْ للناسِ) [73] الآيةُ. ورأسُ المعروف الإيمانُ بالله تعالى. فعلى كل مؤمنٍ أن يكون آمرا به داعيا إليه. وأصلُ المنكرِ الشركُ فهو أعظمُ ما يكون من الجهلِ والعنادِ لما فيه من إنكار الحقِّ من غير تأويل. فعلى كل مؤمنٍ أنْ يُنْهِي عنه بما يَقدِر عليه ... ثم فريضة الجهادِ على نوعين: أحدُهما عينٌ على كلِّ مَنْ يَقْوى عليه بقدْر طاقته وهو ما إذا كان النفيرُ عاما ... ونوع هو فرض على الكفاية إذا قام به البعضُ سقط عن الباقين لحصول المقصودِ وهو كسرُ شوكةِ المشركينَ وإعزازُ الدين [74].

وقال ابن عبد البر– رحمه الله –: " والغرض في الجهاد ينقسم إلى قسمين: أحدهما فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار وذلك أنْ يحل العدو بدار الإسلام محاربا لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع

أهل الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه .... والقسم الثاني: من واجب الجهاد فرض أيضا على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو وكل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يُخرِج من يثق بهم ليدعوهم إلى الإسلام، ويُرَغِّبهم ويكف أذاهم ويطهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية، فإن أعطوها قبلها منهم وإنْ أبوا قاتلهم. وفرْضٌ على الناس بأموالهم ولأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية العدو، وقيام به، فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقين " (75).

. ويضيف –رحمه الله– في باب مَنْ يقاتل من أهل الكفر قائلا: " يُقاتَل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم من القِبْط، والتُرك، والحبشة، والفزَّارية، والصقالبة، والبربر، والمجوس، وسائر الكفار من العرب، والعجم يقاتَلون حتى يُسلِموا أو يُعْطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (76).

ويقول ابن قدامة – رحمه الله–: " والجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم، وحكي هن سعيد بن المُسَيّب أنه من فروض الأعيان ... وأقلُ ما يُفعَل مرةٌ في كل عام ... إلا من عذرٍ، مثل أنْ يكون بالمسلمين ضعفٌ في عدد أو عدة ... فيجوز تركه بهدنة ... وإنْ دعت الحاجة إلى القتالِ في عام أكثر من مرة وجب ذلك؛ لأنه فرضُ كفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه ...ويقاتَل أهلُ الكتاب والمجوس حتى يُسلِموا أو يُعطوا الجزيةَ عن يد وهم صاغرون ... ويقاتَل مَنْ سواهم من الكفار

حتى يُسلموا ... وروي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب " (77).

ويقول النووي – رحمه الله –: " في وجوب الجهاد؛ قد يكون فرض كفاية، وقد يتعين ... وهل كان فرض كفاية في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم كان فرض عين؟ فيه وجهان: أصحُّهُما: فرضُ كفاية. وتحصل الكفاية بشيئين: أحدُهُما: أنْ يَشْحِنَ الإمامُ الثغورَ بجماعة يُكافئون مَنْ بإزائهم من الكفار ... الثاني: أنْ يدخلَ الإمامُ دار الكفر غازيا بنفسه، أو بجيش يُؤَمِّرُ عليهم مَنْ يَصلُحُ لذلك. وأقلُّهُ مرةً واحدةً في كلِّ سنةٍ، فإنْ زاد فهو أفضلُ ... ولا يجوز إخلاءُ سنةٍ عن جهاد إلا لضرورةٍ، بأنْ يكونَ في المسلمين ضعفٌ، وفي العدُوِّ كثرةٌ، ويُخافُ من ابتدائهم الاستئصالَ، أو لعذرٍ بأنْ يَعزَّ الزادُ وعَلَفُ

الدَّواب في الطريق، فيؤخر إلى زوال ذلك، أو يَنتظِرُ لحاقَ مددٍ، أو يُتوقع إسلامَ قومٍ، فيستميلُهم بترك القتال، هذا ما نَصَرَ عليه الشافعي، وجرى عليه الأصحاب " (78).

ويقول القاضي عبد الوهاب: " الجهادُ من فروض الكفاية وقد يتعين في بعض الأوقات على من يفاجئه العدو ولا يجوز تركه إلى الهدنة إلا من عذر ولا يكف عنهم إلا بأنْ يُسلِموا أو يدخلوا في ذمتنا ويؤدوا الجزية " (79).

ويقول الكمال بن الهمام – رحمه الله–: " وقتالُ الكفار الذين لم يُسلِموا وهم من مشركي العربِ أو لم

يُسلِموا ولم يُعطوا الجزيةَ من غيرهم واجب وإنْ لم يبدءُونا لأن الأدلة الموجبةَ له لم تقيّد الوجوب ببدَاءَتِهم " (80).

ويقول الخطيب الشربيني– رحمه الله –: " والجهاد فرض على الكفاية " (81).

ويقول ابن عابدين – رحمه الله–: " يجب على الإمام أن يبعث سَرِية إلى دار الحرب كلُ سنةٍ مرةً أو مرتين، وعلى الرعية إعانتُه ... فإنْ لم يبعث كان كلُ الإثمِ عليه وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافِئُهُم وإلا فلا يباحُ قتالُهم " (82).

رابعا: الدليل من المعقول:

أولا: أنه لولا شريعة الجهاد، ما كان الإسلام لينتشر في ربوع الأرض. ولو احتج البعض بأن الدعوة – بالكلمة أو بالقدوة الحسنة – إلى الإسلام يمكن أن تكون عوضا عن القتال؛ فإنَّ ذلك غير مسلم به. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ظل يدعوا المشركين في مكة مدة ثلاثة عشر عاما، وما آمن معه إلا نفر قليل. هذا بجانب أن الأنظمة الحاكمة في بلاد الكفرة عادة ما تحول بين الدعاة وبين نشر الإسلام بالقهر، والتعذيب، والتشريد تارة، أو بتسليط أدواتهم الإعلامية للتشويش على الدعوة تارة أخرى. فالدعوة بالكلمة والقدوة الحسنة – مع أهميتها – لا تكفي وحدها لنشر الإسلام.

ثانيا: أنه لولا فرض الجهاد، لاستباح أعداء الإسلام ديار المسلمين، وأصابتهم الذلة والهوان. فما إن استحوذ على المسلمين حب الدنيا، وكراهة الموت، وما أن نكصوا عن شريعة الجهاد، حتى نزع الله هيبتهم من قلوب أعدائهم، وتجرأ عليهم هؤلاء الأعداء. وحقائق التاريخ خير شاهد على ذلك. من أمثلة ذلك الحروب الصليبية التي شنها الكفرة

على بلاد المسلمين في العصور الوسطى، والتي استمرت زهاء المائتين عام. والحروب الاستعمارية التي احتلت معظم دويلات العالم الإسلامي في العصور الحديثة. والحروب التي يشنها الكفرة بين الحين والآخر في الفترة المعاصرة كما حدث في الصومال، والبوسنة والهرسك، والعراق، وأفغانستان. وما يحدث في فلسطين من مجازر على يد دولة اليهود المغتصِبة – منذ إعلانها في عام 1948 – ليس ببعيد.

ثالثا: مع أن الجهاد ظاهره المشقة، إلا أن العقل يوجب الامتثال لهذه الشريعة، وذلك لما يتحقق للمسلم المجاهد خيري الدنيا والآخرة؛ فإما النصر وإما الشهادة. قال تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (83)؛ قال القرطبي–رحمه الله–: " المعنى عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تَغلِبون وتَظفرون، وتغنمون وتُؤجرون، ومن مات مات شهيدا. وعسى أن تحبوا الدَّعة وتركَ القتالِ وهو شر لكم في أنكم تُغلَبون وتَذِلُّون ويذهبُ أمرُكُم. قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه، كما اتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد، وجَبُنُوا عن القتال، وأكثروا من الفِرار، فاستولى العدُوُّ على البلاد، وأيُّ بلادٍ؟ وأسرَ وقتلَ وسَبى واسترَقَّ، فإنا لله إنا إليه راجعون! ذلك بما قدمت أيدينا وكسَبَتْهُ " (84).

الفرع الثاني: مدى دلالة الأدلة التي استند إليها الدكتور شوقي علام بشأن مقاصد الجهاد

سبقت الإشارة إلى أن الدكتور شوقي علام ذهب إلى أن " الجهاد بمفهوم القتال لم يشرع في الإسلام إلا لرفع العدوان ودفع الطغيان "، واستدل على ذلك بالعديد من الأدلة التي سبق ذكرها آنفا. ويجري مناقشة هذه الأدلة على النحو الآتي:

أولا: استدلاله بقوله تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع اللهِ الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) (85). وقوله: بأنَّ " الآية صريحة في القتال لأجل دفع الظلم

ولأجل أن لا تهدم دور العبادة التي أقامها أتباع كل دين حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله "؛

يجاب عنه بأنه: مع الاتفاق بأنَّ الآية السابقة صريحة في القتال لأجل دفع الظلم إلا أنَّ الأمر بقتال الدفع لا يعني الإثناء عن قتال الطلب. فما تدل عليه الآية هو أنَّ الله تعالى أذن للمؤمنين بالدفاع عن أنفسهم ضد كل من تسول له نفسه بالعدوان عليهم. وليس في الآية ما يشير إلى الاقتصار على قتال الدفع دون سواه. ولو فهم أن الآية تشير إلى أهمية الاقتصار على قتال الدفع دون سواه، فإن ذلك يقتصر على مرحلة من مراحل الدعوة فحسب، وهي المرحلة التي يفتقر فيها المسلمون إلى العدة والعتاد اللازم لمواجهة أعدائهم، وقوة شوكة هذا العدو. وذلك كما كان الحال في المراحل الأولى من الدعوة في عهد النبوة. يدلل على ذلك قول الطبري–رحمه الله – في تفسيره –: " عن مجاهد في قوله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا)؛ قال: ناس من المؤمنين خرجوا مهاجرين من مكة إلى المدينة، وكانوا يُمْنَعون، فأَدْرَكَهُم الكفارُ، فأُذِن للمؤمنين بقتال الكفار، فقاتلوهم. قال ابن جُرَيْج: يقول: أولُ قتالٍ أَذِنَ الله به للمؤمنين " [86]. فلم يكن قد أذن للمسلمين في قتال الطلب بعد نظرا لقوة شوكة عدوهم. كما يدلل على ذلك قول السرخسي – رحمه الله– حيث يقول: " قد كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – مأمورًا في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين، قال تعالى: (فاصفح الصفحَ الجميلَ) [87]. وقال تعالى: (وأعرض عن المشركينَ) [88]. ثم أُمر بالدعاءِ إلى الدين بالوعظ والمجادلةِ بالأحسن، فقال تعالى: (ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمةِ والموعظة الحسنةِ وجادِلْهم بالتي هي أحسنُ) [89]. ثم أُمِرَ بالقتال إذا كانت البدايةً منهم، فقال تعالى: (أُذن للذين يُقاتَلون بأنهم ظلموا) [90]؛ أي: أُذن لهم في الدَّفْعِ. وقال تعالى: (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) [91]. وقال تعالى: (وإن جنحوا للسَّلْم فاجنح لها) [92]، ثم أُمر بالبداية بالقتال؛ فقال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ) [93]. وقال تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [94]. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: " أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلا اللهُ فإذا قالوها فقد عَصَموا مني دماءَهُم، وأموالَهُم إلا بحَقِها وحسَابُهم على الله " [95]. فاستقر الأمرُ على فَرْضِية الجهادِ مع المشركين وهو فرض قائم إلى قيام الساعة " [96].

أضف إلى ذلك أنَّ قتال الطلب يعد –في جوهره – قتال دفع. فخروج المسلمين لغزو أعدائهم إعلاءً لكلمة الله تعالى يعد دفعا لهؤلاء الأعداء حتى لا تسول لهم أنفسهم التعدي على المسلمين، ولذا قرن الله تعالى قوله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) بقوله تعالى: (ولولا دفع اللهِ الناس بعضهم ببعض)؛ فالآية الأولى تدل على قتال الدفع، فإنَّ الثانية تدل على قتال الطلب. وقد قرن الله تعالى بين النوعين للدلالة على ارتباط كل منهما بالآخر، وأنه لا يتصور الاقتصار على أحدهما دون الآخر. يقول القرطبي– رحمه الله–: " قوله تعالى: (ولولا دفع اللهِ الناس بعضهم ببعض)؛ أي: لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك، وعطلوا أرباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأنْ أوجب القتالَ ليتفرغ أهل الدين للعبادة. فالجهاد أمر متقدم في الأمم، وبه صَلُحَت الشرائع، واجتمعت المُتَعَبَّدَات، فكأنه قال: أُذِن في القتال، فليقاتل المؤمنون. ثم قَوِي هذا الأمر في القتال بقوله: (ولولا دفع اللهِ الناس)؛ الآية، أي: لولا القتالُ والجهادُ لتُغُلِّبِ على الحق في كل أمة. فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهادَ، فهو مناقض لمذهبه، إذ لولا القتالُ لَمَا بقي الدينُ الذي يُذَبُّ عنه. وأيضا هذه المواضع التي اتخذت قبل تحريفهم، وتبديلهم، وقبلَ نسخِ تلك الملِ بالإسلام، إنما ذكرت لهذا المعنى، أي: لولا هذا الدفعُ لهُدِّم في زمن موسى الكنائسُ، وفي زمن عيسى الصوامعُ والبيعُ، وفي زمن محمد عليه السلام المساجدُ ... قوله تعالى: (ولينصرن الله من ينصره)؛ أي: مَنْ ينصُرُ دينَهُ ونبيَّهُ " [97].

ومجمل القول ما يشير إليه ابن عطية– رحمه الله– بقوله:" فكأنه قال: أُذِن في القتال، فليقاتل المؤمنون، ولولا القتال والجهاد لتُغُلِّب على الحق في كل أمة، هذا أصوب تأويلات الآية " [98]؛ أي: أنه لولا قتال الدفع، وقتال الطلب معا لانكسرت شوكة الحق في كل أمة، وتغلب عليه الباطل. والتاريخ شاهد على ذلك، فما من مرة نكص فيها المسلمون عن قتال الدفع حتى ذاقوا فيها مرارة الذل، والاندحار، وما من مرة نكصوا فيها عن قتال الطلب إلا غزاهم العدو في عقر دارهم، وأذاقهم الويلات.

ثانيا: استدلاله بقوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) [99].

يجاب عنه بأنَّ: الاستدلال بالآية السابقة على أن المراد بالقتال فيها قتال الدفع استدلال مرجوح. فالراجح أن المراد بالقتال فيها قتال الطلب – نصرة للدين – لا قتال الدفع. يقول القرطبي–رحمه الله–: " قوله تعالى: (وقاتلوهم)؛ أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على من رآها ناسخة. ومن رآها غير ناسخة، قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: (فإن قاتلوكم)، والأول أظهر، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار. دليل ذلك قوله تعالى: (ويكون الدين لله) ... فدلت الآية على أن سبب القتال هو الكفر ... قوله تعالى: (فإن انتهوا)؛ أي: عن الكفر، إما بالإسلام ... أو بأداء الجزية .. وإلا قوتلوا، وهم الظالمون ... والظالمون هم: ... مَنْ بقى على كفر " [100].

ويدلل على ذلك أن العديد من الأئمة استدلوا بهذه الآية على أن المراد بالقتال فيها قتال الكفار في كل موضع لإعلاء كلمة الله تعالى في الأرض. يقول الماوردي – رحمه الله – : "فصل: فإذا ثبت أنَّ فرضَ الجهاد الآن مستقر على الكفاية دون الأعيان، فالذي يلزم من فرض الجهاد شيئان: أحدهما: كفُّ العدُوِّ عن بلاد الإسلام ... والثاني: أنْ يطلبَ المسلمون بلادَ المشركين ليقاتلوهم على الدين حتى يسلِموا أو يبذلوا الجِزية إنْ لم يسلموا، لأن الله تعالى فرض الجهاد لنصرة دينه، فقال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدينُ كلهُ لله) [101]" [102]. ويقول السرخسي– رحمه الله–: " ثم أُمِر [أي: النبي صلى الله عليه وسلم] بالبداية بالقتال فقال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدينُ كلهُ لله) [103]" [104]. ويقول ابن رشد– رحمه الله –: " فأما الذين يُحارَبون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين؛ لقوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدينُ كلهُ لله) [105]" [106]. ويقول القرافي– رحمه الله–: " الباب الثاني في أسبابه [أي: أسباب الجهاد]؛ وهي أربعة أسباب: السبب الأول وهو معتبر في أصل وجوبه ويتجه أنْ يكون إزالة مُنْكَر الكفر فإنه أعظم المنكرات ... ويدل على هذا قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدينُ كلهُ لله) [107]، والفتنة هي الكفر لقوله تعالى: (والفتنةُ أشدُ من القتل) [108]" [109]. ويقول الكمال بن الهُمام– رحمه الله–:" وأما الفَرْضية [أي: فرضية الجهاد] فلقوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدينُ كلهُ لله) [110]" [111].

ثالثا: استدلاله بقوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) [112].

يجاب عنه بأنَّ: قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [113] نسخ بقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين) **[114]**؛ أي: قاتلوا جميع الكفار حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية وهم صاغرون [115]. وعلى فرض أن الآية لم تنسخ، فالمراد منها النهي عن قتل النساء، والذراري إن لم يبدأوا بالقتال؛ أي: لا تقاتلوا النساء والذراري حتى يقاتلوكم [116]. قال الطبري– رحمه الله–: قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)؛ اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية؛ فقال بعضهم: هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك. وقالوا: أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف عمن كف عنهم، ثم نسخت ببراءة ... وقال آخرون: بل ذلك أمر من الله تعالى ذِكْرُهُ للمسلمين بقتال الكفار لم يُنسخ، وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء، والذراري ... أي: لا تقاتل من لم يقاتلك؛ يعني النساء، والصبيان، والرهبان ... فتأويل الآية إذا كان الأمر على ما وصفنا: وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله ... وادعوا إليه من وَلَّى عنه ... حتى ينيبوا إلى طاعتي، أو يعطوا الجزية صِغارا ... وأمرهم تعالى ذِكرُهُ بقتال من كان منه قتال من مُقَاتِلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم وذراريهم ... (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم)؛ بمعنى: ولا تبتدئوا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدءوكم به، فإنْ بدءوكم به هنالك عند المسجد الحرام في الحرم فاقتلوهم ... قوله تعالى: (فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم)؛ يعنى تعالى ذِكره بذلك: فإنْ انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم، وكفرهم بالله، فتركوا ذلك وتابوا، فإنَّ الله غفور لذنوب من آمن منهم، وتاب من شِرْكه " [117].

ويقول القرطبي–رحمه الله–: " قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)؛ قوله تعالى: (وقاتلوا)؛ هذه الآية أول آية نزلت في أمر

بالقتال، ولا خلاف في أن القتالَ كان محظورا قبل الهجرة ... فلَّما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)؛ ... أي: يحل لكم القتالُ إن قاتلَكُم الكفار ... فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عمن كفَّ عنه حتى نزل (فاقتلوا المشركين) [118]، فنُسخت هذه الآية ... (لا تعتدوا)؛ أي: لا تقاتلوا من لم يقاتل. فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار ... قوله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه)؛ ... لا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاوس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح ... قوله تعالى: (فإن انتهوا)؛ أي: عن قتالكم بالإيمان، فإنَّ الله يغفر لهم جميع ما تقدم " [119].

مما سبق يتضح أن الصحيح هو أن الآيات المذكورة ليست دليلا على جهاد الدفع كما ذهب إلى ذلك فضيلة المفتي، بل هي – على خلاف ذلك– دليل على جهاد الطلب إعلاءً لكلمة الله تعالى في الأرض.

الخاتمة

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الجهاد ومقاصده الشرعية، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها للتدليل على صحة دعواه. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: مع أن مفهوم الجهاد يتسع ليشمل مجاهدة النفس لحملها على الطاعة، وتجنب المعصية، ومجاهدة

الشيطان، ومجاهدة الفساق، إلا أن الغالب في عرف الشرع استعمال لفظ الجهاد – عند الإطلاق –

على قتال الكفار.

ثانيا: أن ما ذهب إليه المفتي من أن مقصود الجهاد – بمعنى القتال – هو رد العدوان فقط يخالف هدى السلف الصالح في بيان مقاصد الجهاد الشرعية. فمع أن الذود عن المسلمين ورد كل من تسول له نفسه العدوان على ديارهم يعد أحد مقاصد الجهاد لدى السلف الصالح، إلا أنَّ المقصود الأسمى من الجهاد هو الغزو في سبيل الله تعالى نصرة

لدينه حتى يكون الدين كله لله. كما ذهب السلف إلى أن القتال في سبيل الله تعالى هو فريضة شرعية تأثم بها الأمة إن تخلفت عنها بغير عذر.

ثالثا: أنَّ ما استدل به المفتي من أدلة لتأييد ما ذهب إليه من أن الجهاد في الإسلام شرع لرد العدوان فقط غير مسلم بها. فليس فيها ما يدل – صراحة – على ما ذهب إليه. بل الصحيح أنها – على خلاف ذلك– فهي دليل على الجهاد من أجل إعلاءً كلمة الله تعالى في الأرض، ودحر أعدائه.

وبناءًا على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة باستعمال مصطلح الجهاد كما استخدمه الأولون؛ أي: بمعنى قتال الكفار، وتقديم هذا المعنى على غيره من المعان كي نحافظ على اتصال المتأخرين بالمتقدمين، وكي لا تتداخل المعاني في النفوس.

كما توصي الدراسة بضرورة تبصير الأفراد بأنَّ الدعوى بأنَّ الجهاد في الإسلام شرع من أجل رد العدوان فقط دعوى ليست في محلها؛ وأنَّ الصحيح أنَّ الغاية من الجهاد إعزاز الدين، وكسر شوكة أعداء الإسلام بجانب رد العدوان.

الهوامش والمراجع المعتمدة

---

(1) **صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، الألباني، ط1، ص3.

(2) انظر نص المقال، وبيانات نشره؛ ملحق الدراسة ص28.

(3) الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: الجيم، ص63.

(4) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، ج4، ص121.

(5) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، ج14، ص113.

(6) الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص435.

(7) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج6، ص3.

(8) سورة العنكبوت: الآية 69.

(9) سورة الفرقان: الآية 52.

(10) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج13، ص58.

(11) هذا جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه عن عائشة أنها قالت: يا رسولَ الله، نرى الجهادَ أفضلَ العمل، أفلا نجاهد؟ قال: " لا، لكن أفضلَ الجهادِ حجٌ مبرور ". يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج2، كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور، الحديث رقم (1520)، ص133.

(12) أخرجه ابن شاهين في الترغيب، وابن حجر في المطالب العالية. يراجع: ابن شاهين، **الترغيب في فضائل الأعمال، وثواب ذلك**، ط1، ج1، باب: مختصر من فضل الذكر لله عز وجل، الحديث رقم (164)، ص58، وابن حجر، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ط1، ج3، كتاب: الصلاة، باب:عِظَم قدر الصلاة، الحديث رقم (223)، ص61،

(13) سورة الحج: الآيتان: 39-40.

(14) سورة البقرة: الآية 193.

(15) سورة البقرة: الآيات: 190-192.

(16) القيرواني، **الرسالة**، د. ط.، ج1، ص83.

(17) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، ج14، ص105-106.

(18) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، د. ط.، ج5، ص340.

(19) المُمْجَة: الدَّمُ، وقيل: دَمُ القَلب خاصة. وخَرَجَت مُهْجَتُهُ: أي: رُوَحُهُ، والجمع: مُهَج. يراجع: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: الميم، ص300.

(20) ابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج9، ص199.

(21) الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص439.

(22) سورة العنكبوت: الآية 69.

(23) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج13، ص364.

(24) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج13، ص365.

(25) سورة الفرقان: الآية 52.

(26) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج13، ص 58.

(27) سبق تخريجه.

(28) ابن رجب، **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، ط1، ج1، ص229.

(29) ابن تيمية، **مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى**، ط1، ج1، ص56.

(30) ابن رجب، **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، ط1، ج1، ص229.

(31) أخرجه النسائي في السنن الصغرى. قال الألباني: حسن. يراجع: النسائي، **السنن الصغرى**، ط2، ج5، كتاب: الحج، باب: فضل الحج ، الحديث رقم (2626)، ص113، والألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، د. ط.، ج1، ص606.

(32) رواه عبد الرزاق عن عبد الكريم الجَزَري مرسلا. قال الألباني: ورواه الطبراني في المعجم الكبير (1/141/1)، والأوسط (110/1/ 2)، والدارقطني (282)، والبيهقي (350/4). وقال: هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات. يراجع: عبد الرزاق، **المصنف**، ط2، ج5، كتاب: الجهاد، باب: وجوب الغزو، الحديث رقم (9273)، ص171، والألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، ج4، ص152.

(33) سبق تخريجه.

(34) سورة البقرة، من الآية 216.

(35) سورة الحج، من الآية 39.

(36) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج3، 38.

(37) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، ج14، ص108.

(38) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د. ط.، ج2، ص143.

(39) سورة البقرة، من الآية 193.

(40) الجصاص، **أحكام القرآن**، د. ط.، ج1، ص324.

(41) سورة التوبة، الآية 39.

(42) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج8، ص142.

(43) سورة التوبة، الآية 41.

(44) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج8، ص152.

(45) سورة التوبة، الآية 73.

(46) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2،ج8، ص204.

(47) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج1، كتاب: الإيمان، باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)، الحديث رقم (25)، ص14، ومسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج1، كتاب: الإيمان، باب: الأمرُ بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ محمدٌ رسول الله، الحديث رقم (22)، ص 53.

(48) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج1، ص77.

(49) السرخسي، **المبسوط**، د. ط.، ج10، ص2، وابن قدامة، **المغني**، د. ط.، ج9، ص212، والكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص437.

(50) الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص437.

(51) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج4، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، الحديث رقم (2785)، ص15، ومسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج3، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، الحديث رقم (1878)، ص1498.

(52) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط1، ج6، ص297.

(53) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج6، ص5.

(54) الجصاص، **أحكام القرآن**، د. ط.، ج4، ص314.

(55) مسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج3، كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات، ولم يَغْزُ، ولم يحدث نفسه بالغزو، الحديث رقم (1910)، ص1517.

(56) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط1، ج6، ص335.

(57) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، ج13، ص56.

(58) ابن تيمية، **مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى**، ط1، ج1، ص54.

(59) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج4، كتاب: الجهاد والسير، باب: الخَّيْلُ معقود في نواصيها الخَيْرُ إلى يوم القيامةِ ، الحديث رقم (2850)، ص28، ومسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج3، كتاب: الإمارة، باب: الخَّيْلُ معقود في نواصيها الخَيْرُ إلى يوم القيامةِ، الحديث رقم (1873)، ص1493.

(60) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج6، ص288.

(61) الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص438.

(62) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د. ط.، ج2، ص143، والماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط1، ج14، ص112- ص113، وابن حزم، **المحلى بالآثار**، د. ط.، ج5، ص340، والسرخسي، **المبسوط**، د. ط.، ج10، ص2-3، وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، ج1، ص462-463، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، ج10، ص208-209، وابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص196، والقاضي عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، ط1، ج1، ص91، والكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص441، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، ج4، ص122.

(63) الجصاص، **أحكام القرآن**، د. ط.، ج4، ص312.

(64) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د. ط.، ج2، ص143.

(65) الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص439.

(66) سورة البقرة: من الآية 193.

(67) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، ج14، ص112- ص113.

(68) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، ج14، ص110.

(69) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، د. ط.، ج5، ص340.

(70) سورة آل عمران، من الآية 10.

(71) السرخسي، **المبسوط**، د. ط.، ج10، ص2-3.
(72) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، ج1، ص462-463.
(**73**) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، ج1، ص466.
(74) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص196-212.
(75) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، ج10، ص208-209.
(76) القاضي عبد الوهاب، **التلقين في الفقه المالكي**، ط1، ج1، ص91.
(77) الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص441.
(78) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، ج6، ص20.
(79) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، ج4، ص122.
(80) سورة البقرة، الآية 216.
(81) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج3، ص39.
(82) سورة الحج: الآيتان: 39-40.
(83) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج16، ص575.
(84) سورة الحجر، من الآية 85.
(85) سورة الأنعام، من الآية 106.
(86) سورة النحل، من الآية 125.
(87) سورة الحج، من الآية 39.
(88) سورة البقرة، من الآية 191.
(89) سورة الأنفال، من الآية 61.
(90) سورة البقرة، من الآية 193.
(91) سورة التوبة، من الآية 5.
(92) سبق تخريجه.
(**93**) السرخسي، **المبسوط**، د. ط.، ج10، ص2.
(94) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج12، ص70.
(95) ابن عطية، **المُحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط1، ج4، ص124.

(96) سورة البقرة: الآية 193.
(97) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج2، ص353-354.
(98) سورة البقرة: من الآية 193.
(99) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، ج14، ص112- ص113.
(100) سورة البقرة: من الآية 193.
(**101**) السرخسي، **المبسوط**، د. ط.، ج10، ص2.
(102) سورة البقرة: من الآية 193.
(103) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د. ط.، ج2، ص144.
(104) سورة البقرة: من الآية 193.
(105) سورة البقرة: من الآية 121.
(106) القرافي، **الذخيرة**، ط1، ج3، ص387.
(107) سورة البقرة: من الآية 193.
(108) الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، د. ط.، ج5، ص437.
(109) سورة البقرة: الآيات: 190-192.
(110) سورة البقرة: الآية 190.
(111) سورة التوبة: من الآية 5.
(112) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج2، ص353.
(113) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج3، ص290.
(114) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج3، ص290-298.
(115) سورة التوبة: من الآية 5.
(116) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج2، ص353.